

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2017

بشأن لجنة التدقيق والمخاطر بالمؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن لجنة التدقيق والمخاطر

بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بجلسته المنعقدة في 16/5/1446هـ الموافق 2024/11/18م.

- قرر -

(مادة أولى)

يستبدل بنص (المادة 1 / فقرة أولى) من القرار رقم (2) لسنة 2017

المشار إليه النص التالي مسفر عايض

"مادة (1) فقرة أولى): تشكل لجنة التدقيق والمخاطر بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من السادة التالية أسماؤهم:

أ- د. خالد عامر العجمي رئيساً

ب- لواء ركن/ فراس عادل يوسف الشاهين

ج- عقيد حقوقي/ محمد مبارك محمد العماري

د- محمد عبدالحسن سليمان الأحمد

هـ- عبدالعزيز ماطر سهو العازمي."

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

(وزير المالية ووزير الدولة

للشؤون الاقتصادية والاستثمار)

م. نوره سليمان سالم الفصام

صدر في: 18 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2024